

دليل الإجراءات لمعاملة تسوية غرامة

كامل الأوراق الثبوتية المطلوبة للمعاملة :

١. مصنف وصورة عن هوية صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بوكالة مصدقة عند كاتب العدل.
٢. استمارة طلب التسوية مع توقيع صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بموجب وكالة مصدقة لدى كاتب العدل .
٣. مخططات التسوية
٤. وثيقة تثبت تاريخ ارتكاب المخالفة وفق تعميم السيد المحافظ رقم ٧٧٩ لعام ٢٠٠٩ .
٥. بيان قيد عقاري بجميع مقاسم البناء المفترزة لم يمض عليه أكثر من شهر و خال من الإشارات المتعلقة بالمدينة (ما عدا الإشارات المتعلقة بمخالفات البناء حيث يتم إرفاق محضر الحجز و كتاب مجلس المدينة المرفق).
٦. مخطط إفراز عقاري وفي حال كان العقار غير مفرز مخطط عقاري (مديرية المصالح العقارية) .
٧. صور عن رخص البناء و التسويات السابقة .
٨. مخطط دلالة .
٩. براءة ذمة مجلس مدينة طرطوس مع ترقيين الإشارة في حال وجودها على بيان القيد.

الأوراق الثبوتية التي قد يؤمنها مركز الخدمة في حال عدم توفرها مع المواطن :

١. استمارة طلب التسوية .
٢. بيان قيد عقاري خالي من الإشارات المتعلقة بالمدينة عدا إشارات مخالفة البناء
٣. مخطط إفراز عقاري وفي حال كان العقار غير مفرز مخطط عقاري (مديرية المصالح العقارية) .
٤. مخطط دلالة .

الحالات التي نكتفي بها بتسوية غرامة :

- ١- تحول بروز مكشوف إلى مستور
- ٢- تحويل قبو إلى استخدام تجاري أو مهني أو سكني
- ٣- تحويل سكن إلى استخدام مهني أو تجاري
- ٤- سقائف بمواد غير ثابتة
- ٥- مظلة قرميد

رسوم المعاملة :

١. رسوم واجب دفعها في بداية المعاملة (غير قابلة للاسترداد في حال رفض المعاملة أو تعديلها) وتتضمن
 - رسوم الأوراق التي يؤمنها مركز الخدمة تحدها الأوراق التي سيؤمنها المركز.
 - رسوم كلف غير مباشرة بقيمة ١٥٠ ل.س
 - رسم كشف بقيمة ٥٠٠ ل.س
 - رسوم طوابع استمارة بقيمة ٢٠ ل.س
٢. رسوم واجب دفعها في نهاية المعاملة .
 - رسوم الترخيص تحدها المساحة المطلوبة للترخيص.
 - الرسوم النظامية وغير النظامية والغرامات للتسوية وهي ذات قيمة متغيرة تحدها المساحة المطلوبة للتسوية.

- رسوم التحسين (إن وجدت) وهي ذات قيمة متغيرة تحددها شعبة التحسين وفق معادلة خاصة.
- رسم طابع مالي لقرار الترخيص و التسوية. .
- رسم طابع مالي بقيمة ٣٠ ل.س .

شروط تسوية مخالفة البناء و اضافة ترخيص :

- ١- يجب أن يتوفر مع المواطن ثبوتيات توضح تاريخ ارتكاب المخالفة .
- ٢- طبقاً للمادة الثانية من المرسوم ٥٩ لعام ٢٠٠٨ تزال مخالفات البناء مهما كان نوعها بالهدم وترحل الانقراض على نفقة من كانت المخالفة لمصلحته .
- ٣- اضافة إلى إزالة مخالفات الابنية يتم فرض عقوبات بالحبس وغرامات مالية لمرتكبي مخالفات البناء يمكن الاطلاع عليها ضمن المرسوم ٥٩ لعام ٢٠٠٨ .
- ٤- ان تكون المخططات مصدقة من نقابة المهندسين وفق نظام ضابطة البناء.

ملاحظة : يمكن للمواطن الاطلاع والحصول على كتيب نظام ضابطة البناء المصدق والمعتمد في مجلس مدينة طرطوس من موقع مجلس مدينة طرطوس على شبكة الانترنت . كما يمكن للمواطن الاطلاع والحصول على كتيب يتضمن القوانين والمراسيم التي تنظم معاملة تسوية المخالفة .

مراحل انجاز المعاملة:

مرحلة إعداد المخططات:

مركز خدمة المواطن :

- تقدم الأوراق الثبوتية ويسجل الطلب وتدقق الأوراق الثبوتية من قبل الموظف وتدخّل معلومات على الحاسب.
 - يدفع المواطن رسوم خدمات أولية في كوة المصرف التجاري.
 - تستكمل الأوراق الثبوتية التي يمكن أن يتم تأمينها من قبل مركز خدمة المواطن.
- المدة الزمنية (١-٢ يوم) لاستكمال الأوراق المطلوبة

دائرة الرخص :

- يقوم رئيس دائرة الرخص بتحويل المعاملة إلى شعبة التحسين لحساب الرسوم المترتبة خلال ٣ ساعات و إعادتها إلى دائرة الرخص
- يقوم رئيس دائرة الرخص بتحويل المعاملة كاملة إلى المهندس الدارس.
- يحدد منسق اللجان موعد لإجراء الكشف ويتم إعلام المواطن به.
- نتيجة الكشف ايجابية (المخالفة قابلة للتسوية) يتم تنظيم ضبط بالمخالفات وحساب الرسوم و الغرامات واعداد قرار التسوية من قبل الموظف المختص.
- نتيجة الكشف سلبية (المخالفة غير قابلة للتسوية) يتم إعلام المواطن بأسباب رفض التسوية .

المدة الزمنية ٣ يوم

الرقابة اللاحقة:

- تدقيق المعاملة كاملة والتصديق عليها .

المدة الزمنية ٢ يوم

مركز الخدمة :

- إعلام المواطن بانتهاء المعاملة ولدفع الرسوم.
- دفع الرسوم المستحقة في مركز الخدمة.
- يوقع مدير مركز خدمة المواطن قرار التسوية ويعطى رقم وتاريخ هو نفس الرقم المسجل في السجلات الرسمية لدائرة الرخص (سجل التسويات)..
- يستلم المواطن نسخة عن القرار و تحفظ نسخة بإضارة المعاملة
- إرسال المعاملة لدائرة الرخص للأرشفة.

المدة الزمنية ١ يوم

المدة الزمنية لانجاز معاملة تسوية غرامة (٧-٨) يوم عمل